



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية



مجلة كلية العلوم الإسلامية

محكمة

فصلية

علمية

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العدد

{ ٧٠ }

١ ذي الحجة ١٤٤٣ هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٢ م

الترميز الدولي : E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

الموقع الإلكتروني للمجلة: <http://jcois.uobaghdad.edu.iq>

إيميل المجلة : journal@cois.uobaghdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

سورة آل عمران: الآية (١٨)

نبذة عن مجلة كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

تعدُّ مجلة كلية العلوم الإسلامية من المجلات المحكمة العريقة التي تم إصدارها في جامعة بغداد والتي تعنى بالعلوم الشرعية وفلسفتها، والفكر الإسلامي وحضارته، واللغة العربية وآدابها، ووفقاً لأرشيف المجلة فإن العدد الأول منها صدر في عام (١٩٦٥م)، وسُميت بتسميات عدة: منها مجلة كلية الامام الاعظم التابعة في وقتها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ثم سميت بمجلة كلية الشريعة، وبعد ذلك استقر تسميتها بمجلة كلية العلوم الإسلامية عام (١٩٩٦م)، وإلى يومنا هذا، وقد انتظم صدور العدد بشكل فصلي بما لا يزيد عن خمس عشرة بحثاً في العدد الواحد، وامتازت بكثرة روادها من داخل العراق وخارجه، واضعين نصب اعيننا المعايير المهنية العالمية في النشر والتخصص العلمي في البحوث.

رؤية المجلة واهدافها:

أن تكون لها الريادة بين المجالات العلمية المحكمة الخاضعة لقواعد النشر العالمية لنشر البحوث العلمية المحكمة في المجالات الإسلامية والفكرية واللغوية .. وغيرها وبإشراف نخبة من المحكمين المعتمدين محلياً ودولياً.

واما اهدافها فتكمن في اعتماد المجلة كمرجع بحثي معتمد لكافة الباحثين على اختلاف المستويات محلياً وإقليمياً وعالمياً، لئسهم في بناء مجتمع معرفي يوفق بين الأصالة والمعاصرة مع مراعاة التجديد والتحديث الفكري وفقاً للمنهج العلمي الصحيح برؤية شعارها: الوسطية والاعتدال. وعدم الاكراه في الفكر والدين والمذهب.

رسالة المجلة:

نسعى لنكون من أفضل المجالات العلمية لنشر الأبحاث التي تتسم بأعلى معايير الجودة وفق معايير مهنية متميزة من خلال سعينا لنكون من أولى المجالات العلمية المحكمة والتي تصدر باللغة العربية والانجليزية لدعم الباحثين على المستويين المحلي والعالمي بضمان نشر بحوث أصيلة ومحكمة. ولتحقيق رسالتها تم استحداث موقع الكتروني رسمي، لاستقبال البحوث فضلاً عن إعداد فهراس للأعداد وبحوثها ونشرها على: الموقع الالكتروني الرسمي للمجلة: <http://jcois.uobaghdad.edu.iq> وحظيت المجلة بالرقم الدولي مما جعلها محكمة:

الترميز الدولي:

P-ISSN-E 2075-8626

E- ISSN-2707-8841

وقد حصلت المجلة على (مُعَرِّف الكائن الرقمي):



(Digital Object Identifier)

سياق العمل وآلية استقبال البحوث:

يتم استلام البحوث المحملة في الموقع الرسمي من قبل الباحثين

<http://jcois.uobaghdad.edu.iq>

وبعدها تأخذ الآلية الآتية:

١. برامج الاستلال:

بحسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم اعتماد برامج استلال لمراجعة البحوث والتأكد من سلامتها من الاقتباسات التي تعود حقوقها الى الباحثين والمؤلفين، حرصاً من المجلة على السير في النهج السديد في تحقيق الامانة العلمية بين الاوساط الاكاديمية والتربوية. وقد وكل الامر إلى لجان متخصصة في هذا المجال.

٢. التحكيم:

بعد التأكد من سلامة البحوث فكرياً وفنياً وذلك بعرضها على هيئة التحرير، تخضع للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والالقاب العلمية في مجال التخصص من داخل الكلية وخارجها بواقع خبيرين أحدهما علمي بالتخصص والآخر في اللغة العربية.

٣. تصويب الباحث

يتم تصويب الباحث لبحثه بعد أخذ ملاحظات المحكمين بدقة، ويتم إرساله إلى قسم نشر البحوث التابع للمجلة ليتم إصداره في أحد أعداد المجلة حسب الأولوية.



أعضاء هيئة التحرير.....

❖ رئيس التحرير:

أ. د عبد الكريم هجيم طعمة

كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد

❖ مدير التحرير:

أ.م. د حازم عدنان أحمد

كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد

❖ أ.د محمد فرج توفيق - كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً


❖ أ.م. د ابراهيم جليل علي . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م. د أحمد صباح شهاب . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م. د تغريد عدنان محمود . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م.د أحمد رشيد حسن - كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد عضواً

❖ أ.م.د رغد سليم داود / كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد عضواً





الأعضاء الدوليون :

- ❖ أ.د. أيمن محمد ميدان جامعة القاهرة - كلية دار العلوم .
- ❖ أ.د. عبد الجبار جعفر القزاز..... جامعة نزوى - سلطنة عُمان .
- ❖ أ.د. حسن حميد عبيد الغرباوي جامعة قطر - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

تدقيق اللغة العربية:

- ❖ أ.د. محمد خضير ماضي جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية .

تقويم اللغة الانكليزية :

- ❖ م. قتيبة ادغام شكر جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية .

مدير حسابات المجلة
أ. سعد عبد العزيز
محمود

✦ شروط النشر :

١. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، والعلوم المتعلقة بدراسة الأديان المقارنة، والدراسات الأدبية، والاجتماعية والتربوية.
٢. تمتع المجلة عن نشر أي بحث يتكلم بأسلوب طائفي أو فيه عبارات طائفية، أو عرقية تتنافى وسياسة المؤسسة التربوية والحقوق الانسانية والمجتمعية والدينية.
٣. يشترط البحث أن يتبع في كتابته الأصول العلمية والمنهجية لكتابة البحوث العلمية.
٤. أن يكون البحث غير منشور سابقاً.
٥. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية.
 - ب. اسم الباحث، ودرجته العلمية، وشهادته، ومكان عمله، ورقم هاتفه، وبريده الالكتروني باللغتين العربية والانكليزية.
٦. أن يحتوي البحث على ملخص ومفاتيح الكلمات (keyword) وباللغتين العربية والانكليزية.
٧. أن تكون الهوامش مطبوعة بصورة الكترونية.
٨. أن يتم كتابة بطاقة الكتاب في الهامش بصورة كاملة إذا ذكر المصدر لأول مرة، و اضافته الى قائمة المصادر.
٩. ان يلتزم الباحث بتقديم ترجمة للمصادر والمراجع المستعملة في البحث باللغة الانكليزية ومصدقة من إحدى مكاتب الترجمة.
١٠. أن يكون البحث خالي من الاخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.

١١. استيفاء اجور النشر المحددة رسمياً للباحثين من داخل العراق (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور قبول نشر، ويضاف لها (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور نشر إذا كان عدد الصفحات (٢٠ صفحة)، وما زاد عنها يضاف (٣٠٠٠ ديناراً عراقياً) لكل صفحة، واما البحوث من خارج العراق فيكون اجور نشرها (200\$).
١٢. يُستلم البحث عن طريق موقع المجلة الالكتروني الرسمي:

<http://jcois.uobaghdad.edu.iq>

- ويتم التعامل مع الباحثين عن طريق الموقع الالكتروني حتى تسليم صلاحية النشر.
١٣. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) ، وأقصى حد للزيادة لا يتجاوز (٣٠) صفحة.
١٤. أن يطبع البحث ببرنامج (word) وأن يلتزم الباحث بالخطوط وإحجامها على النحو الآتي :
- أ- اللغة العربية : نوع الخط (simplified Arabic) وحجم الخط (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش.
- ب- اللغة الانكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦).
- ت- استعمال معالج النصوص.
١٥. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.

مجلة كلية العلوم الإسلامية شروط النشر

١٦. تعرض البحوث على خبراء متخصصين بمادتها العلمية قبل النشر، ويلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه.
١٧. يعبر البحث عن اجتهاد صاحبه.
١٨. في حالة ثبوت سرقة البحث تتخذ بحقه الاجراءات القانونية ويُحرم من النشر في المجلة .
١٩. يتم مراسلة سكرتارية المجلة على الايميل:

journal@cois.uobagdad.edu.iq

هيئة التحرير

محتويات العدد
(٧٠)

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٦١-٣٠	<p>أثر الذنوب والمعاصي على الفرد والمجتمع في القرآن الكريم /دراسة موضوعية/ أ.م.د عبدالله إبراهيم رحيم الشمري/ جامعة الانبار / كلية التربية للبنات The impact of sins and disobedience on the individual and society in the Holy Quran objective study Assistant. Professor Dr. Abdullah Ibrahim Rahim AlShamri University of Anbar / College of Education for Girls</p>	١
٩٩-٦٣	<p>فحش القول في المنظور القرآني/ دراسة موضوعية تعتمد آيات القرآن الكريم وتفسيره في التشخيص والعلاج / د.بتول مالك عباس وزارة التربية/المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة الثانية/ قسم الإشراف / الاختصاص التربوي Obscene speech in the Qur'anic perspective An objective study based on the verses and interpretation of the Noble Qur'an in diagnosis and treatment Dr. Batool Malik Abbas Ministry of Education\ The General Directorate of Education</p>	٢
١٦١-١٠٠	<p>العوامل المؤثرة في نوط الحكم بالمظنة أو بالحكمة: دراسة أصولية أيمن صالح/ أستاذ الفقه وأصوله/ جامعة قطر Factors Affecting Attaching Ruling to Its Cause (Illah) or to Its Reason (Hikmah): A Study in Usul Al Fiqh Ayman Saleh,/Qatar University</p>	٣
١٨٣-١٦٢	<p>بنوك الألبان وأحكامها الشرعية -دراسة في الفقه الإمامي- أفكار صابر موزان/ مدرس مساعد/ مديرية تربية الكرخ Dairy banks and their legal provisions-A study in Imami jurisprudence /Afkar Saber Mouzan</p>	٤

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٢٤٠-١٨٤	سؤال المطالبة حده، وأقسامه، ومثاله في جدل الأصوليين/ د. مازن بن عبدالله بن علي العقل/ أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة/ كلية الشريعة - جامعة أم القرى/ مكة المكرمة The question of demand: definition, divisions, and examples from the controversy of the scholars of jurisprudence. Dr. Mazen Abdullah Ali Alaql Assistant Professor Of Basics Of Jurisprudential /College Of Sharia And Islamic Studies / Umm Al Qura University /Makkah al Mukarramah	٥
٢٧٠-٢٤١	بيان الحكم الفقهي الصحيح لحساب قيمة سعر البيع لا الشراء في زكاة عروض التجارة/ م . د عادل حماد سالم / مديرية الوقف السني في الأنبار. Explanation of the correct jurisprudence for calculating the value of the selling price, not the purchase, in the zakat of trade offers. M . Dr: Adel Hammad Salem The Sunni Endowment Directorate in Anbar	٦
٣١٥-٢٧١	مصطلح خلاف الأولى بين إمام الحرمين، والإمام تاج الدين السبكي وأثره في مذهب الشافعية. أ.د. غازي خالد رحال العبيدي/ جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة The term of the first difference between the Imam of the Two Holy Mosques, Imam Taj Al-Din al-Subki and its impact on the doctrine of Al-Shafeiyah. Ghazi Khaled Rahal Al Obeidi ,University of Baghdad / Faculty of Islamic Sciences, Department of Sharia	٧

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٣١٦-٣٥٤	التخريج الأصولي للاحتفالات والأعياد العرفية في المجتمعات الإسلامية أ.م.د. رغد حسن علي السراج / جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية \ قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية Fundamentalist legislation of customary celebrations and holidays in Islamic societies Asst. Prof . Dr. Raghad Hassan Ali Al-Sarraj / University of Baghdad \ College of Islamic Sciences \ Islamic Banking and Finance Sciences Department	٨
٣٨٢-٣٥٥	إستخدام أسلحة الدمار الشامل من منظور الشريعة والقانون دارا محمد أمين سعيد / جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة The use of mass destructive weapons from the perspective of Islamic Sharia and law Dara Mohammed Ameen Saeed	٩
٣٨٣-٤٠٤	المخصصات الاستثمارية وأنواعها واحكامها الفقهية رزاق حران محمد / الشركة العامة لتوزيع كهرباء الجنوب / فرع ذي قار. Investment provisions and their types Razzak Harran Muhammad / The General Company for the Distribution of South Electricity/ Dhi Qar Branch	١٠
٤٠٥-٤٢٩	النشاط التجاري لمدينة غانة في القرن (الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) ا.م.د سلسبيل جابر عناد / كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) / قسم التاريخ The commercial activity of the city of Ghanain the fifth century AH / eleventh century AD Assist Prof Dr. Salsabil Jaber Inad Imam Al-Kadhum College (peace be upon him)	١١

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٤٧٧-٤٣٠	<p>مدرسة بيارة ودورها العلمي في كردستان العراق ١٣٠٧-١٤٠٠هـ عابد أحمد البشدري/ مدرس بجامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية Biyarah School and its scientific rol in Iraq Kurdistan 1400-1307 Abid Ahmed Al Pshdari University of Sulaimani College of Islamic Sciences</p>	١٢
٥٢٩-٤٧٨	<p>الجهود العلمية لأحمد مصطفى المراغي وسو زبير وسو البرزويبي/ كلية العلوم الاسلامية الاساسية /جامعة غازي عثمان باشا /توكات/تركيا The Scientific Efforts of Ahmed Mustafa Al-Maraghi WASU ZUBAIR WASU AL-BARZIWI College of Basic Islamic Sciences /Gaziosmanpaşa University/ Tokat/ Turkey</p>	١٣
٥٥٩-٥٣٠	<p>الأشاعرة وموقفهم من الإيمان دراسة عقديّة تحليلية نوميد عبدالقادر رسول/ مدرّس العقيدة الإسلامية في قسم التربية الدينية كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل أ.د. جميل علي رسول/ أستاذ في قسم الشريعة/ كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل The Ash'aris and their position on faith, An Ideological Study Omed AbdulQader rasool College of Islamic Sciences/Salahaddin University-Erbil</p>	١٤
٦٠٥-٥٦٠	<p>من أعلام النحو الكوفيّ أبو عبد الله الطّوال (ت٢٤٣هـ) أ.م.د. عقيل رحيم علي/ كلية الآداب/جامعة بغداد From the flags of The Koofic Grammar: Abdullah Al-Tuaal (243A.H) Assist. Prof. Dr. Aqeel Rahim Ali College of Arts \ Baghdad University</p>	١٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٦	شعرية اليومي والمألوف عند مجد الماغوط ديوان (الفرح ليس مهنتي) مثلاً م . د عثمان عبد صالح عباس/ مديرية تربية الأنبار Poetiness of Mohammad Almaghout,s Daily and familiar Writings (Joy is not my profession) is an Example Inst Dr.Othman Abdel Saleh Abbas /Anbar Directorate of Education	٦٠٦-٦٣١
١٧	أبرز التحديات التي تواجه الشباب المسلم ومعالجتها من منظور قرآني أم. د. سناء عليوي عبد السادة جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية The most prominent challenges facing Muslim youth and addressing them from a Quranic perspective Dr.Sana Alawi Abdul Sada /Baghdad University /College of Islamic Sciences.	٦٣١-٦٥٧
١٨	أدلة التوحيد في الإسلام والقرآن ومعنى الأسماء والصفات وتوحيدها طالب الدكتوراه/عبدالله صالح كاظم/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي/كلية العلوم الاسلامية الاستاذ الدكتور عبد الهادي فريح خليفة/ جامعة بغدادم كلية العلوم الاسلامية Evidence for monotheism in Islam and the Qur'an and the meaning of the names and attributes and their unification Abdullah Saleh Kazem /Mr. Dr. Abdul Hadi Freeh Khalifa Baghdad University /College of Islamic Sciences	٦٥٨-٦٧٩
١٩	الصعوبات التي تواجه طلبة السادس الادبي في دراسة مادة التاريخ الحديث والمعاصر من وجهة نظر نظريتهم. حليمة خلف شوكة صالح مدرس مساعد/ ماجستير طرائق تدرس التاريخ / وزارة التربية الرصافة الاولى / ع. الفراهيدي للبنين in studying modern and contemporary historyfrom their point of view Halima Khalaf Shawka Saleh Assistant Teacher Master's degree methods taught history The Ministry of Education Rusafa 1 / middle school. Al Farahidi for boys	٦٨٠-٧٠٢

محتويات العدد

الصفحة	معلومات البحث	ت
٧٥٦-٧٥٣	<p>السامية ومزاعم اليهود عرض وتحليل ونقد د. حازم عدنان أحمد / جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية الباحثة/ د. رحمة عبد الجبار ناجي</p> <p>Semitism and the allegations of the Jews in it Presentation, analysis and criticism Dr. Hazem Adnan Ahmed University of Baghdad / College of Islamic Sciences researcher Dr. Rahma Abdul-Jabbar</p>	٢٠
٧٨٥-٧٨٧	<p>آيات الحجّة في سورة الأنعام ودراية(نموذج في ثلاث آيات من سورة الأنعام ١٠٨- ١١٠) د. فضيلة محمد موسى الزهراني/ الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أمّ القرى</p> <p>AYĀT AL-HUJJAH FĪ SŪRAT AL-ANĀM RIWĀIAH WA DERĀIA (a model in three verses from Surat Al-An'am 108-110) Dr. FADEELAH MOHAMMED MUSSA ALZHRANI Assistant Professor, Department of Quran and Sunnah, Umm Al-Qura University</p>	٢١
٨١٠-٧٨٦	<p>فكرة الالهية عند الكندي وجذورها عند اليونان المدرس / كفاح علي عثمان/ ماجستير فلسفة / جامعة بغداد /كلية العلوم الإسلامية / قسم الفلسفة الإسلامية</p> <p>The idea of divinity for al-Kindi and its roots in Greece Kefah Ali Othman Department of Islamic Philosophy/College of Islamic Sciences/University of Baghdad</p>	٢٢

بيان الحكم الفقهي الصحيح لحساب قيمة سعر البيع
لا الشراء في زكاة عروض التجارة

م . د عادل حماد سالم

مديرية الوقف السني في الأنبار

Explanation of the correct jurisprudence
for calculating the value of the selling price,
not the purchase, in the zakat of trade offers

M . Dr: Adel Hammad Salem

The Sunni Endowment Directorate in Anbar

Email: (adelh9456@gmail.com)

- تاريخ استلام البحث ٢٠٢١ / ٧ / ١١ م
- تاريخ قبول النشر ٢٠٢١ / ٨ / ٣٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

بعد تمام البحث بعون الله تعالى وتوفيقه، أخص ما جاء فيه بشكل موجز مفهوم، من غير إطالة مملة ولا اختصار مخلٍ .
فالموضوع من حيث العموم، جاء مبينا وموضحا ومصححا كما ذكرت لمفهوم غير صحيح، حول إخراج زكاة عروض التجارة.
فقد عرفت عروض التجارة أجزاء وتركيبا لغة واصطلاحا.
وحكم زكاة عروض التجارة، وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع.
وكذا شروط زكاتها عند الفقهاء وتباينهم فيها.
وكذلك بينت ووضحت وصححت حساب قيمة سعر إخراج زكاة العروض، والاعتماد في الحساب على سعر البيع الحاضر لا الشراء، كما هو متفق عليه بين الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في مصادرهم وكتبهم .
الكلمات المفتاحية: حكم/ بيان/ فقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأشكره على نعمائه السابغة على خلقه إلى يوم الدين، وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه في كل وقت وحين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علمائنا الأجلاء تذكروا لنا بأن علم الفقه هو من أجل، وأشرف العلوم وأرفعها مكانة وقدرا، فبه صلاح الدنيا والفوز في الآخرة، وبه تعرف الحقوق وتصلح معاملة العبد مع ربه ومع العباد، ويصبح ويُمسي المجتمع على معرفة وعلم بأمر دينه، فما كان من حلال إلا قصده وتوخاه، وما كان من حرام إلا اجتنبه وقلاه، وما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أَجْلِسَ سَاعَةً فَأَفْقَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَةً إِلَى الْعَدَاةِ^(١)

فبالفقه وفهم النصوص وإظهار الأحكام الفقهية منها نكون على بينة وحجة وبرهان من أمر ديننا، فالكل يعرف ما له وما عليه من دولة ومجتمع وفرد .

فبعد توفيق الله عز وجل اخترت أن أكتب في هذا الموضوع؛ لأهميته البالغة، وكذلك مبينا وموضحا ومصححا لما هو مفهوم عند المسلمين، من فهم خاطيء غير متعمد في مسألة حساب قيمة زكاة عروض التجارة، معتمدا على ما ذكره لنا فقهاءنا الأجلاء (رحمهم الله تعالى) في كتبهم .

فجاء البحث بمقدمة وملخص وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عروض التجارة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حُكْمُ وَأَدْلَةُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

المطلب الثالث: تباين آراء الفقهاء في تحديد شروط زكاة عروض التجارة.

المطلب الرابع: تقييم وحساب زكاة عروض التجارة التي لم تنض على سعر البيع لا الشراء.

وخاتمة والمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث، وملخصا باللغة الإنكليزية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه

أجمعين.

المطلب الأول

تعريف عروض التجارة لغة واصطلاحاً:

العَرْضُ لغة: بِوَزْنِ الْفُلْسِ الْمَتَاعُ. وَكُلُّ شَيْءٍ عَرَضٌ إِلَّا الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا عَيْنٌ. وَ

العَرْضُ "بِفَتْحَتَيْنِ: مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ. وَعَرَضُ الذُّنْيَا أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ مَالٍ

قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّيْءِ الصَّدُّ عَنْهُ^(٢).

واصطلاحاً: (الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً)^(٣).

التجارة لغة: (تَجَرَ يَتَجَرُ تَجْرًا وَتِجَارَةً، بَاعَ وَشَرَى، وَكَذَلِكَ اتَّجَرَ وَهُوَ أَفْتَعَلَ)^(٤).

واصطلاحاً: (هي التقليل في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح، مع نية التجارة)^(٥).

وعروض التجارة في الاصطلاح: وهي كل ما أعد للتجارة كائنته ما كانت، سواءً من جنس

تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ كَالسَوَائِمِ أَوْ لَا، كَالثِّيَابِ وَالْحَمِيرِ وَالْبِعَالِ^(٦).

المطلب الثاني

حُكْمُ وَأَدْلَةُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ:

ذهب جُمهُورُ الفُقَهَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ (رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى)، عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ^(٧).
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ»^(٨).
وَمِنَ السَّنَةِ:

بِحَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ: «أَمَا بَعْدَ، فَإِنَّ رَسولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ»^(٩).

وَبِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ:
«فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْعَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَيْرِ^(١٠) صَدَقَتُهَا»^(١١).
وَبِمَا رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ^(١٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْأُدْمَ^(١٣)

وَالْجِعَابَ^(١٤) فَمَرَّ بِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: «أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ»، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدْمِ، قَالَ: «قَوْمُهُ ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ»^(١٥).
لأن التجارة يطلب بها تنمية المال، فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية، وكذا الزكاة في
النقدين.

والإجماع:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١٦): (أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، قَالَ: رُوِيَنَاهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: " سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ^(١٧) وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٨) وَعُرْوَةُ بْنُ
الرُّبَيْعِ^(١٩)، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ^(٢٠) وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٢١)،
وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُنْبَةَ^(٢٢) وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(٢٣)، وَالْحَسَنُ بْنُ الْبَصْرِيِّ^(٢٤) وَطَاوُسُ^(٢٥)
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٢٦)، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ^(٢٧) وَالنَّخَعِيُّ^(٢٨) وَمَالِكُ^(٢٩) وَالنُّوْرِيُّ^(٣٠) وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٣١)،

والشافعي^(٣٢) والنعمان^(٣٣) واصحابه، وأحمد^(٣٤) واسحق^(٣٥) وأبي ثور^(٣٦) وأبي عبيد^(٣٧)/^(٣٨).

المطلب الثالث

تباين آراء الفقهاء في تحديد شروط زكاة عروض التجارة

عند الحنفية تجب زكاة عروض التجارة بثلاثة شروط:

الأول: النصاب.

الثاني: الحول.

الثالث: نية التجارة^(٣٩).

وعند المالكية بسبعة شروط:

(الأول: أن تكون العروض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب ودور السكن، فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحرث والماشية فيزكيها زكاة عين إن بلغت نصاباً، وإن لم تبلغ نصاباً، أو كانت في غير العام الذي زكيت عينه فيه، فتقوم وتزكي زكاة العروض.

الثاني: أن تكون العروض ملكت بمعاوضة مالية، لا مملوكة بإرث أو خلع أو هبة أو غير ذلك، فإذا ملك شيئاً بغير معاوضة مالية ثم نوى به التجارة فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه، حيث يستقبل بثمنه حولاً من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه، أي: الأصل مع الربح، وإذا مكث عنده سنين وهو ناو التجارة به إلا أنه لم يبعه فليس عليه أن يقومه ولا يزكيه ولو كان تاجراً مديراً.

الثالث: أن ينوي التجارة بالعروض حال شرائها، أو ينوي التجارة مع الغلة، أي: "الاستغلال" ومثال ذلك: أن يشتري داراً ليؤجره مع نية بيعه إذا وجد من يشتريه بربح، أو التجارة مع القنية، ومثال ذلك: أن يشتري سيارة ليركبها مع نية بيعها إذا وجد من يشتريها بربح، أما إذا نوى القنية فقط أو الغلة فقط أو هما معاً أو لم ينو شيئاً فلا تجب عليه زكاة.

الرابع: أن يكون العوض الذي دفعه التاجر ثمناً للعروض التجارية نقداً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية، سواء كان عرضاً تجارياً أو للقنية، كأن كان عنده دار للسكن ثم باعه لقاء قماش نوى به التجارة، فإن حوّل زكاة تجارة القماش يبدأ من يوم شراء القماش. وأما إذا كان دفع ثمن العروض التجارية عروضاً ملكها بهبة أو إرث مثلاً فلا زكاة فيها، ولا يبدأ حول هذه العروض التجارية إلا من بعد بيعها وقبض ثمنها.

الخامس: أن يبيع العروض التجارية كلها أو بعضها بنقد " ذهب أو فضة " خلال الحول من يوم ملكها ، فإن لم يبيع منها شيئاً إلا بعد انتهاء الحول قوم المدير^(٤٠) وزكى وبدأ الحول من حينئذٍ لا من حين ملكها.

السادس: أن يكون المبيعات بلغت نصاباً إن كان التاجر محتكراً^(٤١)، سواء كانت دفعة واحدة أو على دفعات، أو أن يكون عند التاجر المحتكر من الفوائد ما يكمل ثمن المبيعات إلى النصاب. أما إذا كان التاجر مديراً فلا يشترط أن تكون مبيعاته بلغت نصاباً، بل يكفي مجرد البيع ؛ لأنه يقوم العروض ويزكي قيمتها لا ثمنها.

السابع: حولان الحول، ويبدأ الحول من يوم ملك المال الذي اشترى به العروض، أو من يوم تزكيته إن كان زكاه قبل الشراء به ولو تأخرت إدارته للتجارة^(٤٢). وعند الشافعية بستة شروط:

(الأول: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة ولو غير محضة؛ وذلك لأن المعاوضة قسمان: محضة، وهي ما تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء. وغير محضة، وهي ما لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح.

الثاني: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها، فلا بد من نية مميزة، إن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال.

الثالث: أن لا يقصد بالمال القنية، وهي الإمساك للانتفاع.

الرابع: حولان الحول، أي: مضي حول على العروض.
الخامس: أن لا ينض جميعه، أي: مال التجارة من الجنس، ناقصا عن النصاب في أثناء الحول، فإن نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة، فابتداء الحول يكون من الشراء.
السادس: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا، وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به ، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين، فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع^(٤٣).

وعند الحنابلة بأربعة شروط:

الأول: نية التجارة.

الثاني: أن يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة.

الثالث: أن يبلغ قيمته نصاباً من أقل الثمنين قيمة، فإذا بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر قومه به، ولا يعتبر ما اشتراه به ؛ لأن تقويمه لحظ الفقراء.

الرابع: الحول^(٤٤).

المطلب الرابع

تقييم وحساب زكاة عروض التجارة التي لم تتض على سعر البيع لا الشراء
فلو حَصَلَ رِبْحٌ فِي قِيَمَةِ الْعُرْضِ وَلَمْ يَنْصُ، أي: لم يتحول العرض إلى مال وحال عليه
الحول وبلغ النصاب فيزكى بسعر البيع الحاضر لا الشراء، وهذا ما ذكره لنا علماؤنا وفقهائنا،
أما إخراجها بسعر الشراء فهذا غير صحيح؛ لأنهم فهموا عبارة علمائنا الشافعية وأبي يوسف،
بقولهم: " تقوّم عروض التجارة بما اشترت به " ^(٤٥)، أي: بسعر الشراء، لكن المراد بهذا العبارة
بما اشترت به، أي: بالنقد الذي اشترى به العرض، وهذا النقد أما بالدرهم أو بالدنانير،
والمعنى بالفضة أو الذهب من أجل تقييم وحساب النصاب؛ لأن الشرع لم يبيّن مقدار
النصاب، فيكون التقدير فيهما مفوضاً إلينا، أي: في النصاب، فقدرنا النصاب بالذهب
والفضة، والتقييم يكون بالأفنع منهما، أي: النقد الذي يبلغ به النصاب؛ تقديماً لحق الفقهاء ^(٤٦)،
ولأبي حنيفة في رواية أخرى: يُخَيَّرُ الْمَالِكُ فِيمَا يُقَوِّمُ بِهِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَيْنِ فِي تَقْدِيرِ قِيَمِ الْأَشْيَاءِ
بِهِمَا سَوَاءٌ ^(٤٧)، وهذا يدل على عدم اعتماد سعر الشراء كما هو مفهوم عند الكثير من علمائنا
المعاصرين الذين يفتون بهذا. فعند عامة الفقهاء (رحمهم الله تعالى) القول باعتماد قيمة سعر
البيع الحاضر لا الشراء.
فعند الحنفية (رحمهم الله تعالى):

لو أنّ رجلاً له مائتا قفيز من الحنطة للتجارة حال عليها الحول، وقيمتها مائتا درهم حتى
وجب عليه الزكاة، فإن أدى من عينها أدى ربع العشر من عينها وهو خمسة أقدرة حنطة، وإن
أدى من قيمتها أدى ربع عشر القيمة أيضاً وهو خمسة دراهم، فإن لم يؤد، أي: أخّر زكاتها
عن يوم الوجوب حتى تغير سعر الحنطة إلى زيادة، فصارت تساوي أربعمائة، فإن أدى من
عين الحنطة أدى ربع العشر وهو خمسة أقدرة بالاتفاق، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم
قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب عند أبي حنيفة، وعندهما يؤدي عشرة دراهم
قيمتها يوم الأداء؛ وذلك للزيادة الحاصلة.

وإن تغير به سعر الحنطة إلى نقصان فصارت تساوي مائة، إن أدى من عين الحنطة أدى خمسة أقرزة بلا خلاف، وإذا أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذي هو يوم الوجوب. وعندهما: أدى درهمين ونصف قيمتها يوم الأداء، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الحنفية (رحمهم الله تعالى).

فالحاصل: أن أبا حنيفة يعتبر القيمة يوم الوجوب، وهما^(٤٨): يعتبران القيمة يوم الأداء^(٤٩). فهما إذن يعتبران قيمة سعر البيع الحاضر، وهو الصحيح في المذهب كما بينا. وعند المالكية (رحمهم الله تعالى):
أولاً- إذا كان التاجر محتكراً:

إذا توفرت شروط وجوب زكاة عروض التجارة للمحتكر، فيزكي ما باع به من النقدين كزكاة الدين، أي: لسنة واحدة فقط، ولو أقامت العروض عنده أعواماً، إذا كان الثمن عيناً نصاباً. ثانياً- إذا كان التاجر مديراً:

وإذا كان التاجر مديراً فإنه يَقوم في كل عام:

- ١- ما عنده من عروض التجارة ولو كسدت سنين.
- ٢- يَقوم الديون إن كانت عرضاً، كالسلع التي لم يستلمها بعد ودفع ثمنها.
- ٣- يَقوم الديون النقدية المؤجلة التي له من التجارة إن كان مرجواً خلاصها؛ حيث يُقدَّر كم يشتري من العروض فيما لو كانت هذه الديون بيده، ثم يُقدَّر بكم يبيعهها مالاً، فهذه القيمة هي التي تعتبر في حساب الزكاة للديون المؤجلة، أما الديون غير مرجوة الخلاص، كأن كانت لمعديمٍ أو لظالمٍ فلا يَقومها ولا تدخل في حساب الزكاة، وإنما يخرج زكاتها حال قبضها عن سنة واحدة كالأموال المغصوبة أو الضائعة^(٥٠).

ثم تأمل عبارة المصنف " ثم يقدر بكم يبيعهها مالاً "

وكذلك عبارة صاحب ((الفواكه الدواني)): تدل على أن التقييم يكون بسعر البيع الحاضر لا الشراء، فقال: (لَوْ بَاعَ الْغُرُوضَ بَعْدَ التَّقْوِيمِ فَزَادَ ثَمَنُهَا عَلَى قِيَمَتِهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ)^(٥١).

أي: بعد ما حال عليها الحول قِيمَها بالسعر الحالي، أي: سعر البيع حال حولان الحول لا الشراء؛ لأنه لا يعقل أنه يعرضها حولاً كاملاً بسعر الشراء ثم يقول زاد ثمنها، إنما الزيادة حصلت بعد التقييم على سعر البيع لا الشراء، وكذلك يدل على سعر البيع، قوله: " لو باع " و " على قيمتها " أي: القيمة بسعر البيع، وهذه الزيادة هي زيادة ثانية .
وعند الشافعية (رحمهم الله تعالى):

فقد قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (أَمَّا إِذَا حَصَلَ رِبْحٌ فِي قِيَمَةِ الْعَرْضِ وَلَمْ يَنْصُ، بِأَنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِمَائَتَيْنِ وَلَمْ يَنْصُ حَتَّى تَمَّ الْحَوْلُ وَهُوَ يَسَاوِي ثَلَاثًا، فَيَحْسَبُ زَكَاةَ ثَلَاثًا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ رَأْسِ الْمَالِ بِلَا خِلَافٍ، سِوَا مَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي نَفْسِ الْعَرْضِ كَثَمَنِ الْعَبْدِ وَالْجَارِيَةِ وَالذَّابَّةِ وَكَبْرِ الشَّجَرَةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ بَارْتِفَاعِ السُّوقِ، وَسِوَا مَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْقِيَمَةِ حَاصِلَةً يَوْمَ الشَّرْيِ أَوْ حَدَثَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ حَتَّى يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ لِحْظَةٍ، فَفِي كُلِّ هَذَا يُضْمُ الرِّبْحُ إِلَى الْأَصْلِ وَيُرَكَّبُ الْجَمِيعُ لِحَوْلِ الْأَصْلِ بِلَا خِلَافٍ، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ النَّبَّوِيُّ^(٥٢) وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ^(٥٣) وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٥٤) اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ نَمَاءٌ فِي السِّلْعَةِ فَأَشْبَهَ النَّتَاجَ فِي الْمَاشِيَةِ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: حَكَى الْأَصْحَابُ الْقَطْعَ بِهَذَا، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ^(٥٥): وَالْمَذْهَبُ هَذَا^(٥٦).

وعند الحنابلة (رحمهم الله تعالى):

إذا حال الحول ادى زكاة الاصل والنماء؛ لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج، وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع، وأنه نماء جار في حول تابع لاصله في الملك فضم اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض؛ ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، يضم اليه الباقي قبل البيع فضم اليه بعده

كبعض النصاب؛ ولأنه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة، فاذا نض كان أولى؛ لأنه يصير متحققاً^(٥٧).

وأكثر الفقهاء (رحمهم الله تعالى) لم يصرحوا بسعر البيع، ولكن من مفهوم عباراتهم يتضح أن المراد هو قيمة سعر البيع الحاضر، وهو واضح مما مثل به الإمام النووي سلفاً، وكذلك نقله رحمه الله تعالى من خلال عبارته بعدم الخلاف في هذا.

ومن صرح بسعر البيع هو صاحب ((حاشية إعانة الطالبين))، فقال: " ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل "، أي: قياساً على النتائج مع الأمهات، ولعسر المحافظة على حولٍ كِلِّ زيادةٍ مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً. وقوله: " ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول"، أي: بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان، أو بارتفاع الأسواق. وقوله: " إلى الأصل "، أي: أصل مال التجارة، ويفسر بالبيع بالنقد الذي اشترى به تفسيراً باللازم. فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم، فصارت قيمته في الحول، ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاه آخره، أي: زكى هذا العرض بقيمة البيع التي هي ثلثمائة درهم آخر الحول^(٥٨).

فقوله: " ويفسر بالبيع بالنقد الذي اشترى به "، أي: يكون حساب زكاة عروض التجارة بسعر البيع لا الشراء، وبالنقد الذي اشترى به، أي: يخرج زكاته دراهم إذا اشترى بها، وذها إذا اشترى به.

وقد ذكر حساب قيمة سعر البيع لا الشراء صاحب كتاب الفقه المبسّط، فقال: (فتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بالسعر الحاضر لا الشراء)^(٥٩).

أما الأوراق النقدية التي تباع وتشتري فحكمها حكم عروض التجارة، فمثلاً: العملة الأمريكية، أي: الدولار الأمريكي، فزكاتها كذلك بسعر البيع الحاضر.

فمثلاً: الشخص الذي يمتلك: " ألف دولار " وحال عليها الحول وبلغت النصاب، زكاها بسعر البيع الحاضر الذي يبيعه لصاحب الصيرفة، وكذلك صاحب الصيرفة يزكي بسعر البيع الحاضر الذي يبيعه لغيره لا الشراء.

فلو كان سعر شراء " ١٠٠ دولار " بـ " ١٤٠ ألف دينار " عراقي، وسعر البيع بـ " ١٥٠ ألف دينار " عراقي من قبل صاحب الصيرفة، فزكاته حال حولان الحول وبلوغ النصاب تحسب على سعر البيع الحاضر، وهي " ١٥٠ ألف دينار"، والشخص الذي يبيع لصاحب الصيرفة زكاته بسعر البيع الحاضر، وهو " ١٤٠ ألف دينار " عراقي .

والمحالّ التجارية التي تشتري بالدولار وتبيع بالدينار فزكاتها واضحة كما بينا سلفاً بسعر البيع، أما التي تشتري بالدولار وتبيع بالدولار وحال عليها الحول وبلغت عروضها التجارية النصاب فكذلك، أي: تُقَوَّم عروض التجارة بسعر البيع الحاضر، فمثلاً: بلغت " ١٠٠ ألف دولار " فيكون الحساب والتقييم بسعر بيع الدولار لصاحب الصيرفة حال حولان الحول وهكذا .
أما لو قال بائع: أنا أبيع بأسعار مختلفة، فعلى أي سعر يكون الحساب؟ الجواب:
يكون الحساب على سعر الغالب شرعاً، وبالسعر الأعلى احتياطاً.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

الخاتمة

أولاً: عرّفت عروض التجارة لغة واصطلاحاً، وإفراداً وتركيباً.
ثانياً: زكاة عروض التجارة جاء فرضها بالكتاب والسنة والاجماع.
ثالثاً: لزكاة العروض شروطاً متعلقة بها كما للأعيان الأخرى من الزكوات شروطاً متعلقة بها، وهناك تباين بين الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في تحديد تلك الشروط .
رابعاً: بيان المفهوم الفقهي الصحيح لتقييم وحساب زكاة العروض، الذي يتم حسابه على سعر البيع الحاضر لا الشراء، كما بينه وذكره لنا فقهاؤنا (رحمه الله تعالى).

التوصيات

بعد عظيم إجلالي وتقديري للكبيرين لعلمائنا وفقهائنا، ومشائخنا واساتذتنا الذين لهم تخصص بالجانب الفقهي، أوصي بمراجعة ما عرضته من أقوال لأئمتنا الأجلاء الخاصّ بسعر التقييم والحساب لزكاة عروض التجارة، ومن أجل مرضاة سيدنا ومولانا الأعظم رب العز والجلال (سبحانه وتعالى)، واقتداء بسيدنا وحبیبنا محمد (صلوات ربي وسلامه عليه)، وسيراً على منهج أئمتنا في الدين وعدم التعصب لفهم خاطئ دام لسنوات كثيرة، وبراءة للذمة في الدنيا ونجاة من الأثم في الآخرة.

هوامش

- (١) - سنن الدارقطني: (٥٥/٤)، باب: (كتاب البيوع)، برقم: (٣٠٨٥).
- (٢) - ينظر: مختار الصحاح: زين الدين الرازي: (٢٠٥/١).
- (٣) - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب: (٢٤٧/١).
- (٤) - لسان العرب: ابن منظور: (٨٩/٤).
- (٥) - فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجة كوكب عبيد: (٢٨٧/١).
- (٦) - ينظر: العناية شرح الهداية: محمد أكمل الدين: (٢١٨/٢).
- (٧) - ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني: (١٠٣/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد الخطاب الرعيني المالكي: (٣١٩/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي: (٢٩٣/١)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: أبو الخطاب الكلوذاني: (١٣٨/١).
- (٨) - سورة البقرة/ آية - ٢٦٧.
- (٩) - سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني: (٩٥/٢)، باب: الغروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، برقم: (١٥٦٢). قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (وفي إسناده ضعف). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي: (٦٩/٣).
- (١٠) - البز: (هو من الثياب أمتعة التبرار). المغرب في ترتيب المغرب: لأبي الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي: (٤٢/١).
- (١١) - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: (٤٤١/٣٥)، باب: (حديث أبي ذر الغفاري)، برقم: (٢١٥٢٧). وقال ابن حجر العسقلاني: (وإسناده حسن). الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني: (٢٦٠/١).
- (١٢) - أبو عمرو بن حماس: تابعي معروف، أرسل حديثا، فذكره ابن مندة في الصحابة، وقال: عداه في أهل الحجاز، وله ذكر في الصحابة، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني: (٢٥٨/٧).
- (١٣) - الأدم: جمع أديم، وهو الجلد. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي: (١٩٢/٣١)، مادة: (أ د م).
- (١٤) - الجعاب: جمع جعبة، وهي وعاء السهام والنبال. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: (٣٧٧/١)، مادة: (ج ع ب).
- (١٥) - سنن الدارقطني: أبو الحسن علي الدارقطني: (٣٥/٣)، باب: (تعجيل الصدقة قبل الحول)، برقم: (٢٠١٨). وقال الزيلعي رحمه الله تعالى: حديث موقوف. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين الزيلعي: (٣٧٨/٢).
- (١٦) - الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، الشافعي، نزل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وغير ذلك توفي بمكة، سنة تسع - أو عشر - وثلاث مائة هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد الذهبي: (٣٠٠/١١).
- (١٧) - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب من كبار التابعين، وكان محمد بن يحيى بن حبان يقول: كان رأس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى، ويقال: فقيه الفقهاء وعالم العلماء، ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين ومات وهو ابن أربع وثمانين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بابن سعد: (٩١/٥).

- (١٨) - أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضى الله عنهم التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة توفى سنة ثنتى عشرة ومائة، وقد ذهب بصره، وكان ثقة، عالماً، رفيقاً، فقيهاً، إماماً، كثير الحديث، ورعاً. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين النووي: (٥٥/٢).
- (١٩) - عروة بن الزبير بن العوام، أو عبد الله القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين وعباد قريش، توفى سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط البصري: (٤٢٠/١).
- (٢٠) - أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، ولد أبو بكر في خلافة عمر بن الخطاب، وكان ثقة فقيها كثير الحديث عالماً عاقلاً عالياً سخياً، مات في المدينة وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد: (١٦١/٥).
- (٢١) - خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري أبو زيد من فقهاء المدينة وعقلائهم وعباد التابعين وعلماهم، مات سنة تسع وتسعين هـ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان أبو حاتم النستي: (١٠٦/١).
- (٢٢) - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وكان أعمى البصر، وقيل أعمش وكان أحد فقهاء أهل المدينة في زمانه: تابعي، ثقة، رجل صالح، جامع للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز، و مات سنة ثمان وتسعين هـ. ينظر: تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد العجلي: (٣١٧/١).
- (٢٣) - سليمان بن يسار أبو أيوب مولى ميمونة بنت الحارث، تابعي مدني فقيها عالماً زاهداً تقياً مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة مائة. ينظر: طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي: (٦٠/١).
- (٢٤) - الحسن البصري أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، ومولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة هـ، رضي الله عنه. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد ابن خلكان اليربوعي: (٧١/٢).
- (٢٥) - طاووس اليماني التابعى هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني وهو من كبار التابعين، والعلماء، والفضلاء الصالحين. سمع ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وجابرًا، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا قط مثل طاووس، توفى بمكة فى سابع ذى الحجة سنة ست ومائة هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: النووي: (٢٥١/١).
- (٢٦) - أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي تابعي بصري: أحد الأعلام وصاحب ابن عباس، لغزارة روى عطاء عن ابن عباس قال: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله. مات سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدى وابن سعد مات سنة ثلاث ومائة هـ رحمه الله تعالى. ينظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي: (٥٧/١ - ٥٨).
- (٢٧) - مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَيَكْنَى أبا أَيُوبَ. كان ثقة كثير الحديث. جزري، تابعي، ثقة فقيه مات مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ. ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد: (٣٣١/٧ - ٣٣٢).

- (٢٨) - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من منجج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج سنة ست وتسعين هـ. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ينظر: الأعلام: للزركلي: (٨٠/١).
- (٢٩) - مالك بن أنس بن مالك بن عامر. من ذي أصبح من حمير، يكنى أبا عبد الله. الفقيه المجتهد المحقق إمام المالكية مات سنة تسع وسبعين ومائة هـ. ينظر: طبقات خليفة بن خياط: (٤٧٩/١).
- (٣٠) - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ومات سنة ١٦١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (١٠٤/٣).
- (٣١) - عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. وسكن بيروت وتوفي بها. كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان مات سنة ١٥٧ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٣٢٠/٣).
- (٣٢) - محمد بن إريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، الفقيه المجتهد المحقق إمام الشافعية مات سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٢٦/٦).
- (٣٣) - النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٣٦ / ٨).
- (٣٤) - أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي الفقيه المحقق المجتهد توفي سنة ٢٤١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٢٠٣/١).
- (٣٥) - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. وهو أحد كبار الحفاظ وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، توفي سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٢٩٢/١).
- (٣٦) - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا، صنف الكتب وتوفي في بغداد شيخا سنة ٢٤٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٣٧/١).
- (٣٧) - القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو غبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (١٧٦/٥).
- (٣٨) - المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين النووي : (٤٧/٦)، البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني: (٣٨٢/٣).
- (٣٩) - الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني: (١٠٣/١).
- (٤٠) - المدير: (هُوَ التَّاجِرُ الَّذِي يَبِيعُ بِالسَّعْرِ الْوَاقِعَ كَيْفَ كَانَ وَيَحْلِفُ مَا بَاعَهُ بِغَيْرِهِ كَأَبْوَابِ الْهَوَانِيتِ). الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي: (١٧٤/١).
- (٤١) - المحتكر: (هُوَ الَّذِي يَرِصُدُ بِعَرُوضِ التَّجَارَةِ الْأَسْوَاقِ وَارْتِفَاعِ الْأَثْمَانِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُزَكِّيَ عَلَى عَرُوضِهِ). الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي: (١٧٤/١).

- (٤٢) - فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجة كوكب عبيد: (٢٨٨/١).
- (٤٣) - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) الدمياطي: (١٧٣/٢).
- (٤٤) - الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي: (٤١٠/١).
- (٤٥) - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني الشافعي: (٢٢٤/١)، الهداية للمرغيناني: (١٠٣/١).
- (٤٦) - الهداية للمرغيناني: (١٠٣/١)، حاشية ابن عابدين: لابن عابدين: (٣٣ / ٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: للدردير: (١ / ٤٧٣)، المغني لابن قدامة: (٣٢ / ٣).
- (٤٧) - حاشية ابن عابدين: (٣٣ / ٢).
- (٤٨) - أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.
- (٤٩) - بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني: (٢٢/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي: (٢٤٩/٢).
- (٥٠) - فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجة كوكب عبيد: (٢٩٠/١).
- (٥١) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين المالكي: (٣٣٢/١).
- (٥٢) - عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، الحافظ، الإمام، الحجّة، المعمر، مُسنّد العَصِر، أبو القاسم البَغَوِيّ الأَصْلِيّ، البَغْدَادِيّ الدَّارِ والمَوْلِدِ. منسُوبٌ إلى مَدِينَةِ بَغْشَوْرَ مِنْ مَدَائِنِ إِقْلِيمِ خُرَّاسَانَ، توفي سنة سَنَةِ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٢٧٠/١١).
- (٥٣) - طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيّب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٢٢٢/٣).
- (٥٤) - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُونِيّ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (١٦٠/٤).
- (٥٥) - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، نسبتته إلى رافع بن خديج الصحابي، وتوفي سنة ٦٢٣ هـ. ينظر الأعلام للزركلي: (٥٥/٤).
- (٥٦) - المجموع شرح المذهب: للنووي: (٥٩/٦).
- (٥٧) - الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: (٦٣٣/٢).
- (٥٨) - ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكر الدمياطي: (١٧٤/٢).
- (٥٩) - الفقه المبسط في المذهب الشافعي: محمد أديب كلكل: (٢٩٩).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٢- إغانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الرّبدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.
- ٧- تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨- تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية - يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ٩- تاريخ الثقات المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ) - الناشر: دار الباز - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١٠- حاشية ابن عابدين المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١١- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية المؤلف: محمد العربي القروي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٣- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١٤- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٥- سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٦- الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ١٧- الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر.

- ١٨- طبقات خليفة بن خياط المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ) المحقق: د سهيل زكار- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٩- طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس- الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
- ٢٠- الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢١- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ)- الناشر: دار الفكر.
- ٢٢- فقه العبادات على المذهب المالكي المؤلف: الحاجة كوكب عبيد - الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا- الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٣- الفقه المبسط في الفقه الشافعي محمد أديب لكلل، المطبعة العلمية- دمشق- الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٩م- الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م.
- ٢٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الناشر: دار الفكر- تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية- الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
- ٢٦- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٢٧- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر - بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)-المحقق: حسام الدين القدسي- الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة-عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار الفكر- (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- ٣٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣١- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد -الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٣- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)- حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم- الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة- الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٤- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل- الناشر: عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- ٣٥- المغرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِي (المتوفى: ٦١٠هـ)-الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٣٦- المغربي لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة- تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٣٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعِينِي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)-الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)- قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُورِي- صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري- المحقق: محمد عوامة- الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٤٠- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني- المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل- الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤١- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)-المحقق: طلال يوسف- الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٤٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)- المحقق: إحسان عباس- الناشر: دار صادر - بيروت.

Sources and references

The Holy Quran

1-The injury in distinguishing the Companions: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH) – Investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad – Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia – Beirut – Edition: First – 1415 AH

2-Helping students to solve the words of Fath al-Ma'in (it is a footnote to Fath al-Ma'in with the explanation of Qurat al-Ain with the tasks of religion) Author: Abu Bakr (famously known as al-Bakri) Ibn Muhammad Shata al-Damiati (died: after 1302 AH) Publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution – Edition: First , 1418-1997AD

3-Al-Alam, the author: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH) – Publisher: Dar Al-Ilm for Millions – Edition: fifteenth – May 2002 AD

4-Persuasion in solving the words of Abi Shuja, the author: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sharbeni Al-Shafi'i (died: 977 AH) – Investigator: Research and Studies Office – Dar Al-Fikr – Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut

5-Badaa' Al-Sana'i in the arrangement of the laws, the author: Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (died: 587 AH) – Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Edition: Second, 1406 AH – 1986 AD

6-The crown of the bride is one of the jewels of the dictionary. Author: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd,

nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH) – Investigator: a group of investigators – Publisher: Dar Al-Hedaya

7–The Memory of Preservation Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH) – Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut – Lebanon – Edition: First, 1419 AH – 1998 AD

8–Refinement of Names and Languages Author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) I meant to publish, correct, comment on it and interview its origins: The Scholars Company with the assistance of the Muniriya Printing Department – Requested by: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon

9–History of trustworthy authors: Abu Al-Hasan Ahmed bin Abdullah bin Saleh Al-Ajli Al-Kufi (deceased: 261 AH) – Publisher: Dar Al-Baz – Edition: First Edition 1405 AH–1984 AD

10–Ibn Abidin’s footnote Author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH) – Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut – Edition: Second, 1412 AH – 1992 AD

11–Jurisprudence Summary on the Doctrine of the Maalikis, Author: Muhammad al-Arabi al-Qarawi – Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut

12–Knowledge in the graduation of hadiths of guidance Author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH) – Investigator: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani – Publisher: Dar Al-Maarifa – Beirut

13–Sunan Abi Dawood Author: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash’ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH) –

Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid – Publisher: Modern Library, Sidon – Beirut

14–Sunan Al-Daraqutni, the author: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH) – Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon – Edition: First, 1424 A.H. – 2004 A.D

15–Biographies of the Flags of the Nobles Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH) – Publisher: Dar al-Hadith – Cairo – Edition: 1427 AH–2006 AD

16–The great explanation on the board of the mask, the author: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama’ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (died: 682 AH) – Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution – supervised by: Muhammad Rashid Rida, the owner of al-Manar

17–The Great Explanation of Sheikh Al-Dardeer with Al-Desouki’s footnote, the author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (died: 1230 AH) – Publisher: Dar Al-Fikr

18–Layers of Khalifa bin Khayat Author: Abu Amr Khalifa bin Khayat bin Khalifa Al Shaibani Al Asfari Al Basri (died: 240 AH) Novel: Abi Imran Musa bin Zakaria bin Yahya al-Tastari (d. 3 AH), Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Azdi (d. 3 AH). Investigator: Dr. Suhail Zakkar – Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution – Publication year: 1414 AH = 1993 AD

19–Layers of Jurists, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (deceased: 476 AH) Edited by: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor

(deceased: 711 AH) Investigator: Ihsan Abbas – Publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut – Lebanon – Edition: First, 1970

20–The Great Layers, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashemi with loyalty, al-Basri, al-Baghdadi known as Ibn Saad (died: 230 AH) – Investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta – Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut – Edition: First, 1410 AH – 1990 AD

21–Care, Explanation of Guidance, Author: Muhammad bin Muhammad bin Mahmud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (died: 786 AH) – Publisher: Dar Al-Fikr

22–Jurisprudence of worship according to the Maliki school of thought, the author: Al-Hajjah Kawkab Obaid – Publisher: Al-Insha' Press, Damascus – Syria – Edition: First 1406 AH – 1986 AD

23–Simplified Jurisprudence in Shafi'i Jurisprudence, Muhammad Adib Kulakl, Scientific Press – Damascus – First Edition, 1969 AD – Fifth Edition, 1992 AD

24–Fruits Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, the author: Ahmed Bin Ghanem (or Ghoneim) Bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (deceased: 1126 AH) – Publisher: Dar Al-Fikr – Publication date: 1415 AH – 1995 AD

25–Fiqh Dictionary, language and idiomatically, Author: Dr. Saadi Abu Habib, Publisher: Dar Al-Fikr. Damascus – Syria – Edition: 2nd 1408 AH = 1988 AD

26–Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah Al-

Maqdisi (died: 620 AH) – Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia – Edition: First, 1414 AH – 1994 AD

27–Lisan al-Arab, the author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH) – Publisher: Dar Sader – Beirut – Edition: Third – 1414 AH

28–The Compound of Supplements and the Source of Benefits Author: Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami (died: 807 AH) – Investigator: Husam Al-Din Al-Qudsi – Publisher: Al-Qudsi Library, Cairo – Publication year: 1414 AH, 1994 AD

29–Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab ((with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i)) The author: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH) – Publisher: Dar Al-Fikr – (complete edition with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'l)

30–Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence, Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, Author: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH) – Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi – Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut – Lebanon – Edition: First, 1424 AH – 2004 AD

31–Mukhtar Al-Sahah, Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH) – Investigator: Youssef Sheikh Muhammad – Publisher: Al-Ashrya Library – Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut – Saida – Edition: Fifth, 1420 AH / 1999 AD

32–Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal Author: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH) –

Investigator: Shuaib Al-Arnaout – Adel Murshid, and others – Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki – Publisher: Al-Resala Foundation – Edition: First, 1421 A.H. – 2001 A.D

33-Famous scholars of the regions and notable scholars of the countries, the author: Muhammad bin Habban bin Ahmed bin Habban bin Muadh bin Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darmi, al-Busti (died: 354 AH) – Edited, documented and commented on: Marzouq Ali Ibrahim – Publisher: Dar al-Wafaa for Printing And publishing and distribution – Mansoura – Edition: First 1411 AH – 1991 AD

34-Dictionary of the Contemporary Arabic Language Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (deceased: 1424 AH) with the help of a working team – Publisher: World of Books – Edition: First, 1429 AH – 2008 AD

35-Morocco, the author: Nasser bin Abd al-Sayed Abi al-Makarim Ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Mutarizi (died: 610 AH) – Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi

36-Al-Mughni by Ibn Qudamah, the author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) – Publisher: Cairo Library – Publication date: 1388 AH – 1968 AD

37-The polite in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, the author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (died: 476 AH) – Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya

38-Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-

Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Raa'ini Al-Maliki (died: 954 AH) – Publisher: Dar Al-Fikr – Edition: Third, 1412 AH – 1992 AD

39-Setting up the banner for the hadiths of guidance with his entourage with the aim of Al-Alma'i in the graduation of Al-Zayla'i, the author: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Zaila'i (died: 762 AH) – submitted to the book: Muhammad Yusuf Al-Banouri – corrected and placed in the footnote: Abdul Aziz Al-Diobandi Al-Fanjani, to the book Hajj, then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamilfour – Investigator: Muhammad Awamah – Publisher: Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing – Beirut – Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture – Jeddah – Saudi Arabia – Edition: First, 1418 AH / 1997 AD

40-Guidance on the doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, the author: Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kolothani – Investigator: Abdul Latif Hamim – Maher Yassin Al-Fahal – Publisher: Ghirass Publishing and Distribution – Edition: First, 1425 AH / 2004 AD

41-Guidance in explaining the beginning of the beginner, the author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marginani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (died: 593 AH) – Investigator: Talal Youssef – Publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut – Lebanon

42-The deaths of notables and the news of the sons of time, the author: Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbi (died: 681 AH) – Investigator: Ihsan Abbas – Publisher: Dar Sader – Beirut

Abstract

Explanation of the correct jurisprudence for calculating the value of the selling price, not the purchase, in the zakat of trade offers

After completing the research, with the help and success of God Almighty , I will summarize what has been mentioned in a concise and understandable form, without boring prolongation or abbreviation .

The subject, in general, was clarified, clarified and corrected, as I mentioned, for an incorrect concept, about paying zakat on trade goods.

It has known trade offers parts and combination of language and idiomatic .

The rule of zakat on trade goods, and evidence from the Qur'an, Sunnah and consensus .

As well as the conditions of its zakat according to the jurists and their differences in it .

It also clarified, clarified and corrected the calculation of the value of the price for giving zakat on offers, and the reliance in the calculation on the present selling price, not the purchase, as agreed upon among the fuqaha, may God Almighty have mercy on them, in their sources and books .

Number
70

1 Dhul Hijjah
1443 AH

30th
June2022 AD

Journal Islamic Sciences College